مبادي الشهادة لاختصاصهم بمزيد القرب من الله تعالى ولنبلونكم لنصيبنكم اصابة
من يختبر احوالكم اتصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء بشيء من الخوف والجوع اى
بقليل من ذلك فان ما وقاهم عنه اكثر بالنسبة الى ما اصابهم بالف مرة وكذا ما يصيب
به معانديهم وانما اخبر به قبل الوقوع ليوطنوا عليه نفوسهم ويزداد يقينهم عند
مشاهدتهم له حسبما اخبر به وليعلموا انه شيء يسير له عاقبة حميدة ونقص من الاموال
والانفس والثمرات عطف على شيء وقيل على الخوف وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف
الله والجوع صوم رمضان ونقص من الاموال الزكوة والصدقات ومن الانفس الامراض
ومن الثمرات موت الاولاد وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله
تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول عز وجل اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون
نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله عز وعلا
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او لكل
ما يتأتى منه البشارة والمصيبة ما يصيب الانسان من مكروه لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة وليس الصبر هو الاسترجاع باللسان بل
بالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى عليه ويرى ان ما بقي
عليه اضعاف ما استرد منه فيهون ذلك على نفسه ويستسلم والمبشر به محذوف
دل عليه ما بعده اولئك اشارة الى الصابرين باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت ومعنى
البعد فيه للايذان بعلو رتبتهم عليهم صلوات من ربهم ورحمة الصلوة من الله
سبحانه المغفرة والرأفة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والجمع بينها وبين الرحمة
للمبالغة كما في قوله تعالى رأفة ورحمة رؤف رحيم والتنوين فيهما للتفخيم والتعرض لعنوان
الربوبية مع الاضافة الى ضميرهم لاظهار مزيد العناية بهم اولئك الموصوفون بما ذكر
من النعوت الجليلة فنون الرأفة الفائضة من مالك امورهم ومبلغهم الى كمالاتهم اللائقة
بهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن
عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه واولئك هم اشارة اليهم اما بالاعتبار السابق
والتكرير لاظهار كمال العناية بهم واما باعتبار حيازتهم لما ذكر من الصلوات والرحمة
المترتب على الاعتبار الاول فعلى الاول المراد بالاهتداء في قوله عز وجل هم المهتدون
هو الاهتداء للحق والصواب مطلقا لا الاهتداء لما ذكر من الاسترجاع والاستسلام

خاصة

خاصة لما انه متقدم عليهما فلا بد لتاخيره عما هو نتيجة لهما من داع يوجبه وليس بظاهر و
الجملة اعتراض مقرر لمضمون ما قبله كانه قيل واولئك هم المختصون بالاهتداء لكل حق وصواب ولذلك
استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى وعلى الثاني هو الاهتداء والفوز بالمطالب والمعنى اولئك
هم الفائزون بمباغيهم الدينية والدنيوية فان من نال رأفة الله تعالى ورحمته لم يفته مطلب ان الصفا
والمروة علمان لجبلين بمكة المعظمة كالصمان والمقطم من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة
وهي العلامة فمن حج البيت او اعتمر الحج في اللغة القصد والاعتمار الزيارة غلبا في الشريعة على قصد
البيت وزيارته على الوجهين المعروفين كالبيت والنجم في الاعيان وحيث اظهر البيت وجب تجريدهما عن
التعلق به فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي في ان يطوف بهما اصله يتطوف قلبت التاء طاء
فادغمت الطاء بالطاء وفي ايراد صيغة التفعل ايذانا بان من حق الطائف ان يتكلف فيها الطواف
ويبذل جهده وهذا الطواف واجب عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله ركن والرد
بعدم الجناح المشعر بالتخيير لما انه كان في عهد الجاهلية على الصفا صنم يقال له اساف وعلى
المروة آخر اسمه نايلة وكانوا اذا سعوا بينهما مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام
تحرج المسلمون ان يطوفوا بينهما لذلك فنزلت وقيل هو تطوع ويعضده قراءة ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ومن تطوع خيرا اي فعل فرضا كان او نفلا
او زاد على ما فرض عليه من حج او عمرة او طواف وخيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف
اي تطوعا خيرا او على حذف الجار وايصال الفعل اليه او على تضمين فعل وقرئ تطوع واصله
يتطوع مثل يطوف وقرئ ومن يتطوع بخير فان الله شاكر عليم اي مجاز على الطاعة عبر عن
ذلك بالشكر مبالغة في الاحسان الى العباد عليم مبالغ في العلم بالاشياء فيعلم مقادير اعمالهم
وكيفياتها فلا ينقص من اجورهم شيئا وهو علة لجواب الشرط قائم مقامه كانه قيل ومن
تطوع جازاه الله تعالى واثابه فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون قيل نزلت في احبار اليهود
الذين كتموا ما في التورية من نعوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك من الاحكام وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ومجاهد وقتادة والحسن والسدي والربيع والاصم انها نزلت في اهل
الكتاب من اليهود والنصارى وقيل نزلت في كل من كتم شيئا من احكام الدين لعموم الحكم
للكل والاقرب هو الاول فان عمومه لا يأبى خصوص السبب والكتم والكتمان ترك اظهار
الشيء قصدا مع مساس الحاجة اليه وتحقق الداعي الى اظهاره وذلك قد يكون بمجرد ستره
واخفائه وقد يكون بازالته ووضع شيء آخر في موضعه وهو الذي فعله هؤلاء ما انزلنا
من البينات من الآيات الواضحة الدالة على امر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والهدى اي والآيات

Copyright King Saud University